أرهف شفرته حتى دها **قوله** الثنا وإن اختص باللسان حقيقة
لكن ذكره لفوايد التنصيص على مقابلته بالشكر والتصريح باختصاص
الحمد باللسان وأنه مدار ما قصد هنا من بيان الفرق والنسبة
بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما
ولذا قال سوا تعلق بالنعمة أو بغيرها وسوا كان باللسان أو
بالجنان أو بالأركان وإن كان الإطلاق في التعريفين يغني
عن ذكر هذين التعميمين وقد توجه ذكره بأن الثنا يطلق على ما
ليس باللسان حقيقة كما في قوله أثنى سبحانه وتعالى على ذاته
وفي الحديث أنت كما أثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان
احترازا عن ذلك ويتوجه عليه أن كون الإطلاق الشايع بطريق
الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر أن المراد من كونه باللسان
أن يكون قولا ولا شك أن ذلك قول وإن لم يكن بجارحة اللسان
لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكون باللسان
لبيان الغالب أن القول يكون به ويتبادر من كونه به أن يكون
قولا وبالجملة فثنا الله تعالى إن كان حقيقة فحمده كذلك وإن
كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد عنه لأنه على
الأول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف إلا بما ذكرناه مرادا

القول

القول وعلى الثاني لا حاجة إلى الاحتراز واعلم أن بين التعريف
الذي ذكرها هنا وبين ما ذكر في الشرح هو الثنا باللسان على الجميل
عموما من وجه لأنه ترك ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد
كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق
على الثنا على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق
المذكور ثمة على الثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور
هنا فإن اعتبر في حقيقة الحمد كلا الأمرين فالخلل في كلا التعريفين
لاشتمال كل منهما على واحد منهما وإن اعتبر كونه على الجميل فقط
فالخلل على التعريف المذكور هنا وإن اعتبر كونه على قصد التعظيم
فقط ففي المذكور ثمة ولا يبعد أن يرجح الأخير فيستفهم ما ذكر
ههنا بأن أحدا إذا أثنى على ظالم بأنواع الثنا على ما فعل من نهب
الأموال أو قتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر
أنه حمد ولذا يذم هذا الحامد لأن حمده لم يقع في محله
اللهم إلا أن يقال الجميل أعم من أن يكون جميلا في الواقع
أو ما يجعله الحامد جميلا والظاهر أن الحامد في الصورة المذكورة
يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته بعي سعي وهو أنهم
ذكروا أن الحمد يخص الأمر الاختياري وما ذكر ههنا مطلق
عن التقييد ولا يبعد أن يرجح الإطلاق بأنه لا يوجب إشكالا

Copyright © King Saud University